



حوزة الإمام الصادق  
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: شرائع الإسلام (كتاب الجهاد)

خلاصة الدرس الثامن والثلاثون

مسائل

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

**المرصد للجهاد**، لا يملك رزقه من بيت المال، الا بقبضه. فإن حل وقت العطاء ثم مات، كان لوارثه المطالبة به، وفيه تردد. قيل ليس للاعراب من الغنيمة شيء، وان قاتلوا مع المهاجرين، بل يرضخ لهم. ونعني بهم من اظهر الاسلام ولم يصفه، وصولح على اعفائه عن المهاجرة، وترك النصيب. لا يستحق احد سلبا ولا نفلا، في بداية ولا رجعة، الا ان يشترط له الامام. الحربي لا يملك مال المسلم بالاستغنام. ولو غنم المشركون اموال المسلمين وذاريهم ثم ارتجعوها، فالاحرار لا سبيل عليهم. اما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة. تؤخذ الجزية ممن يقر على دينه، وهم اليهود، والنصارى، ومن لهم شبهة كتاب وهم المجوس. ولا يقبل من غيرهم الا الاسلام. لا حد لمقدار الجزية، بل تقديرها إلى الامام بحسب الاصلح. وما قرره علي عليه السلام، محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال. ومع انتفاء ما يقتضي التقدير، يكون الاولى اطراحه تحقيقا للصغار.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)